



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

عاشر

الفقه المالكي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

2024

2025





نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ صفحات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان)

وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان المنهج الكامل لمادة: **الفقه المالكي** الصف: العاشر

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢-٢٠٢٣ م .

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة: ٤ درجات

١- يُفسخ النكاح بسبب الرضاع بشهادة امرأتين إن فشا منهما قبل العقد. (✓) ص: ١٧ ج ٢

٢- الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة. (✓) ص: ٣٥ ج ٢

٣- يندب النكاح لمن خشي الزنا ولم يستطع كف نفسه بغيره. (X) ص: ١٥ ج ١

٤- يجوز أن يكون الخلع بنفقة الزوجة على نفسها. (✓) ص: ٥٧ ج ١

٣ درجات

(ب) عدد ثلاثة أركان لكل مما يأتي:

ص: ٥٥ ج ١

١- الخلع.

- القابل - الموجب - العوض - المعوض - الصيغة

ص: ٦٠ ج ٢

٢- الصيد.

- صائد - مصيد - مصاد به.

٣ درجات

(ج) اكتب ثلاثة من شروط صحة الولي في النكاح:

١- الإسلام.

٢- الذكورة.

ص: ١٧ ج ١

٣- البلوغ والعقل. ٤- الحرية. ٥- الخلو من الإحرام. ٦- عدم الإكراه.

٤ درجات

(د) صحح ما تحته خط من العبارات الآتية:

(في حولين) ص: ١٦ ج ٢

١ - من شروط التحريم بالرضاع: أن يكون فوق الحولين.

(أبيه) ص: ٣٧ ج ٢

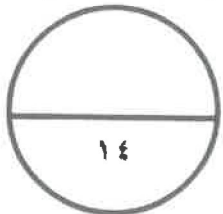
٢- نفقة المحضون على بيت المال تُعطى للحاضنة لتنفقها عليه.

(الشغار) ص: ٣٠ ج ١

٣- نكاح البتر: هو البضع بالبضع وسمي بذلك لخلوه من الصداق.

(مندوب) ص: ٦١ ج ١

٤- حكم الطلاق إذا كانت المرأة فاسدة الأخلاق وبذيئة اللسان واجب.



الكنترول

٨ / ٥ / ١٤٤٣

السؤال الثاني:

٤ درجات

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:

- ١- من مندوبات النكاح قبل العقد. (النظر لوجه المخطوبة - خُطبة عند العقد - تهنئة الزوجين) ص: ٢٦ ج ١
- ٢- النكاح إلى أجل ولو غير معين. (نكاح السر - نكاح الشغار - نكاح المتعة) ص: ٣٠ ج ١
- ٣- مدة حضانة الأنثى: (حتى يدخل بها زوجها - حتى البلوغ - حتى التمييز) ص: ٣٨ ج ٢
- ٤- من حلف لا يأكل طعاماً فشرب لبناً: (لم يحنث - حنث - فهو لغو) ص: ٧٦ ج ٢

٣ درجات

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الرضاع: وصول لبن آدمية إلى جوف رضيع بوجه معتبر شرعاً. ص: ١٥ ج ٢
- ٢- الحضانة: الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه. ص: ٢٥ ج ٢
- ٣- اليمين: ذكر اسم الله أو صفة من صفاته الذاتية على حصول أمر أو نفيه منه. ص: ٧١ ج ٢

(ج) يحرم على الزوج في القَسَم بين زوجاته أمور , عِدِّ أربعة منها فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- دخوله إلى ضررتها في يومها.
- ٢- دخوله حماماً بهما معاً.
- ٣- جمعهما معه في فراش واحد.
- ٤- ترك الوطء بقصد الضرر.

ص: ٤٩ ج ١

٥- توفير لذته للأخرى.

٣ درجات

(د) أجب عما يأتي:

١- ما المراد بالطلاق السني؟

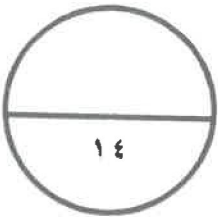
ص: ٦١ ج ١

- هو الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد أنه سنة.

٢- ما الذي يشترط قطعه في الحيوان لصحة ذبحه؟

ص: ٣٦ ج ٢

- قطع جميع الحلقوم.



الكنترول

السؤال الثالث:

٤ درجات

ص: ٤٦ ج ٢

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

(العجفاء ، الصمعاء ، البترء ، العوراء)

١- من عيوب الأضحية: التي ذهب نور عينيها وتسمى: **العوراء**.

٢- من عيوب الأضحية: التي تكون صغيرة الأذن جداً وتسمى: **الصمعاء**.

٣- من عيوب الأضحية: التي لا مخ في عظامها لهزالها وتسمى: **العجفاء**.

٤- من عيوب الأضحية: التي لا ذئب لها وتسمى: **البترء**.

٤ درجات

(ب) دَوِّن الحكم الذي تدل النصوص القرآنية الآتية على مشروعيته:

١ - قال تعالى: (ولا جُنَاحَ عليكم فيما عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ).

ص: ٢٩ ج ١

- **مشروعية التعريض بالخطبة في العدة**.

٢- قال تعالى: (فصلٍ لربك وانحر).

ص: ٤٤ ج ٢

- **مشروعية الأضحية**.

٣- قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم).

ص: ٥٨ ج ٢

- **حل ذبيحة الكتابي**.

٤- قال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم).

ص: ٧٢ ج ٢

- **مشروعية اليمين - لا كفارة على يمين اللغو**.

٤ درجات

(ج) اكتب أربعة من شروط الصداق:

١- أن يكون متمولاً. ٢- أن يكون طاهراً. ٣- منتفعاً به شرعاً. ٤- مقدوراً على تسليمه. (معلوماً للفريقين

ص: ٣٩ ج ١

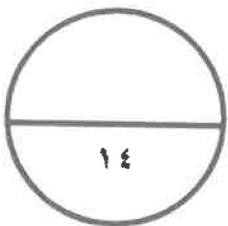
قدراً وصنفًا وأجلًا)

(د) أحوال كثيرة تُراعى في النفقة على الزوجة , سجّل اثنين منها فيما يأتي: درجتان

أ: حال الزوجين من الغنى والفقر. ب: حال البلد وعاداتها. ج: حال البدو والحضر في الأكل والسكنى

ص: ٢٢ ج ٢

والكسوة. د: حال الإقامة والسفر فما يعتاد في السفر لا تجاب إلى غيره.



الكنترول

السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام
المناسب:
٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب) ص: ٧١ ج ٢
١	إذا كان الحلف بالله أو صفة من صفاته ولم يكن على معصية.	٣	فهو حرام
٢	إذا توقف على الحلف واجب كالحلف على الشهادة.	٤	فهو مكروه
٣	إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بغير الله.	١	فهو جائز
٤	إذا حلف على فعل مكروه.	٢	فهو واجب

(ب) حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام مما بين القوسين
(حرام - مكروه - مباح - مندوب - واجب)
٤ درجات

- ١- النفقة على القرابة الخاصة كالوالدين: **واجب**.
- ٢- الحلف بالله إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو تنفير من محذور: **مندوب**.
- ٣- طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس: **حرام**.
- ٤- نثر اللوز والسكر في وليمة العرس للنهية: **مكروه**.

ص: ٧١ ج ٢
ص: ٦٢ ج ١
ص: ٤٦ ج ١

درجتان

(ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي؟
١- النكاح.

بقاء النسل البشري. (إعفاف الفروج وغض الأبصار. - حصول الأنس والسكن بين الزوجين) ص: ١٦ ج ١
٢- متعة المطلقة.

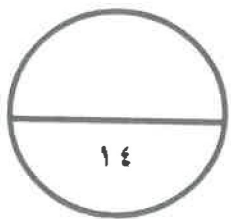
ص: ٨٢ ج ١

جبراً لخطرها المنكسر بألم الفراق.

٤ درجات

(د) أكمل الفراغات بالكلمات المناسبة.

- ١- أقسام النذر من حيث المنذور: مسمى محدد ومسمى مطلق. ومبهم.
- ٢- للحضانة حكمان: **واجب عيني** على الحاضن المنفرد، و**واجب كفائي** عند تعدد الحاضن. ص: ٣٥ ج ٢



الكنترول

السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: ٥ درجات

م	العبارة	أ	ب
١	من شروط اللعان أن يكون إثر صلاة للردع والتخويف.	ص: ٩٥ ج ١	
٢	يشترط في عوض الخلع: أن يكون مما يصح تملكه.	ص: ٥٦ ج ١	
٣	من مندوبات الأضحية: سمنها واستحسانها.	ص: ٤٦ ج ٢	
٤	مقدار الرضاع المحرم هو: عشر رضعات مشبعات.	ص: ١٦ ج ٢	
٥	مما يسقط نفقة الزوجة: عسر الزوج فلا تلزمه النفقة ما دام معسراً. ص: ٢٤ ج ٢		

٣ درجات

(ب) عرف ما يأتي لغة:

ص: ١٥ ج ١

١- النكاح لغة: الوطاء والضم.

ص: ٢١ ج ٢

٢- النفقة لغة: الإخراج والذهاب.

ص: ٩٤ ج ٢

٣- النذر لغة: الالتزام.

٣ درجات

(ج) سجل حكم ما يأتي من حيث الإباحة والحرمة:

ص: ٢٦ ج ١

١- النظر لوجه المخطوبة قبل العقد: **مباح**.

ص: ٣٠ ج ٢

٢- أكل الحمار الإنسي والبغل: **حرام**.

ص: ٧٩ ج ٢

٣- من قال ناذراً: إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة بمئة دينار: **مباح**.

٣ درجات

(د) علل ما يأتي:

ص: ٥٠ ج ١

١- الزيادة في المبيت عند إحدى الزوجات يكون برضى باقي الزوجات.

- لأن الحق في ذلك لهن.

ص: ٧٦ ج ٢

٢- ثبوت الحنث على من قال لزوجته (والله لا أكلمك اذهبي).

- لأنه كلمها بعد الحلف لقوله: اذهبي.

ص: ٨١ ج ٢

٣- يشترط في المنذور أن يقصد به وجه الله.

- لأن النذر عبادة فلا يحل النذر لغير الله كالنذر لنبي أو ولي.

انتهت الإجابة مع الدعاء بالتوفيق والنجاح

الكنترول